شَرْحُ الْمَنْظُوْمَةِ الْمُسَمَّاة بِعُقُوْدِ رَسْمِ المفْتِيْ

للإمام الهمام الفقيه العلامة محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين

الشامي الحنفي قدس سرّه (١١٩٨هـ - ١٢٥٢هـ)

وعليه

إفادات الإمام أحمد رضا خان الحنفي الهندي قدسّ سره (١٢٧٢هـ - ١٣٤٠هـ)

حقّق وضبط وعلّق عليه

الدكتور حامد علي العليمي

دار النور للتحقيق والتصنيف

(عضو جمعية إشاعة أهل السنّة بكراتشي)

اسم الكتاب:	**شَرْحُ الْمَنْظُوْمَةِ الْمُسَمَّاة بِعُقُوْدِ رَسْمِ المفْتِيْ**
الشارح:	**الإمام العلامة محمد أمين عابدين الشامي الحنفي**
المحقّق:	**الدكتور حامدعلي العليمي**
الطبعة الأولى:	**فبراير، ٢٠١٥ء/ ربيع الثاني، ١٤٣٦هـ**
المطبعة:	**دار النور للتحقيق والتصنيف، بكراتشي**
عدد الصفحات:	**٢٧٢ صفحة**

جميع الحقوق محفوظة للناشر ويمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكلّ طرق الطبع والتصوير والنقل والترجمة والتسجيل الميكانيكي أو الإلكتروني أو الحاسوبي إلاّ بإذن خطي من:

جمعية إشاعة أهل السنة، بكراتشي

هاتف: ٣٢٤٣٩٧٩٩-٩٢٢١+

البريد الإلكتروني: noormasjid1@gmail.com

noormasjid2@gmail.com

ويطلب أيضاً من:

مكتبة القادرية بكراتشي، باكستان

مكتبة بركات المدينة بكراتشي، باكستان

مكتبة الإدارة لتحقيقات الإمام أحمد رضا، بكراتشي.

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى **شيخ الإسلام والمسلمين المحدث الفقيه الإمام عبد الواحد السيوستاني الحنفي الملقّب بالنعمان الثاني** قدسّ سرّه،

ثُمّ إلى **خاتم الفقهاء والمحقّقين في عصره السيّد محمّد أمين بن عمر عابدين الشامي الحنفي** قدسّ سرّه،

ثمّ إلى **شيخ الإسلام والمسلمين مجدّد عصره أحمد رضا خان الحنفي الهندي** قدسّ سرّه، تقبّل الله تعالى سعيهم وجزاهم أحسن الجزاء.

ثُمّ إلى والدَيّ رحمهما الله تعالى وبوّأهما في دار الجنان وإلى إخوتي وأخواتي وأحبّائي في الدين.

الراجي إلى لطف ربّه العميمي

الدكتور حامد علي العليمي، بكراتشي

Hamidali41@gmail.com

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْم

صَلَّى اللهُ عَلَى النَّبِيِّ الأُمِيِّ وَآلِهِ وَأَصْحَابِهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

صَلَاةً وَّسَلَاماً عَلَيْكَ يَا رَسُوْلَ اللهِ

مقدّمة التحقيق

الحمد لله هو الفقه الأكبر والجامع الكبير لزيادات فيضه المبسوط الدرر والغرر به الهداية ومنه البداية وإليه النهاية بحمده الوقاية ونقاية الدراية وعين العناية وحسن الكفاية، والصّلاة والسلام على الإمام الأعظم للرسل الكرام مالكي وشافعي أحمد الكرام يقول الحُسن بلا توقف محمّد الحَسَنُ أبو يوسف فإنّه الأصل المحيط لكلّ فضل بسيط ووجيز ووسيط البحر الزخار والدرّ المختار وخزائن الأسرار وتنوير الأبصار وردّ المحتار على منح الغفار وفتح القدير وزاد الفقير وملتقى الأبحر ومجمع الأنهر وكنز الدقائق وتبيين الحقائق والبحر الرائق منه يستمدّ كلّ نهر فائق فيه المنية وبه الغنية ومراقي الفلاح وإمداد الفتاح وإيضاح الإصلاح ونور الإيضاح وكشف المضمرات وحلّ المشكلات والدرر المنتقى وينابيع المبتغى وتنوير البصائر وزواهر الجواهر البدائع النوادر المنزه وجوباً عن الأشباه والنظائر مغني السائلين ونصاب المساكين الحاوي القدسي لكلّ كمال قدسي وإنسي الكافي الوافي الشافي المصفى المصطفى المستصفى المجتبى المنتقى الصافي عُدة النوازل وأنفع الوسائل لإسعاف السائل بعيون المسائل عمدة الأواخر وخلاصة الأوائل وعلى آله وصحبه وحزبه مصابيح الدّجى ومفاتيح الهدى لا

سيما الشيخين الصاحبين الآخذين من الشريعة والحقيقة بكلا الطرفين والختنين الكريمين كلّ منها نور العين ومجمع البحرين وعلى مجتهدي ملته وأئمة أمته خصوصاً الأركان الأربعة والأنوار اللامعة وابنه الأكرم الغوث الأعظم ذخيرة الأولياء وتحفة الفقهاء وجامع الفصولين فصول الحقائق والشرع المهذب بكلّ زين وعلينا معهم وبهم ولهم يا أرحم الراحمين آمين آمين والحمد لله ربّ العالمين[1].

أمّا بعد:

فيقول الراجي إلى لطف ربّه العميمي الدكتور حامد علي العليمي: إنّ الله تعالى أنزل الفرقان فيه تبيان لكلّ شيء، تمييز الطيب من الخبيث، وأمر نبيّه أن يُبيّنه للناس بما أراه الله فقرن القرآن ببيان الحديث، وبيَّن القرآن وأقام المظان وأذن للمجتهدين بإعمال الأذهان فاستخرجوا الأحكام بالطلب الحثيث، فلو لا الأئمة لم تفهم السنّة ولو لا السنّة لم يفهم الكتاب ولو لا الكتاب لم يعلم الخطاب، فيا لها من سلسلة تَهدي وتغيث.

لم يزل علم الإفتاء من أشرف العلوم وأهمّها في الشريعة الإسلامية؛ فضله عظيم وشأنه رفيع وبه يمتاز أهله عن غيرهم أجراً وقدراً. وهو العلم الذي يحتاج إليه العوام والخواص في أمور دينهم ودنياهم. ومن أوتي به فهو أوتي خيراً كثيراً وينال في الدنيا والآخرة فوزاً عظيماً.

---

(١) لله درّ الإمام أحمد رضا الحنفي رحمه الله تعالى! ما أوجز الفقه الحنفي في مقدمة فتاويه حيث أتى ببراعة الاستهلال وحسن الإيهام فيها.

أمّا الكتاب شرح عقود رسم المفتي للعلامة الفقيه السيد محمد أمين بن السيد عمر عابدين الشامي الحنفي رحمه الله تعالى لم يوجد له نظير في كُتب الفنّ ويعدّ بين أهل العلم كتاباً فيصلاً في علم الإفتاء.

منهج التحقيق

لقد كان عملي في تحقيق هذا الكتاب المفيد على الوجه التالي:

أوّلاً: اعتنيتُ بنصّ المتن والشرح وقمتُ بمقابلته على أربع نسخ. فما كان من اختلاف نسخ أو خطأ أو تصحيف بيّنتُه في الهامش، وما كان فيها من سقط جعلتُه في المتن بين المعكوفين وأشرتُ إليه في الهامش بـ: «زيادة من أ/ب/ج/د أو زيادة من أصل».

ثانياً: علّقتُ على الكتاب من الإفادات المفيدة التي أفادها المؤلّف في «ردّ المحتار» والرافعي في «تقريراته» والإمام أحمد رضا الحنفي الهندي -رحهم الله تعالى- في فتاويه المسمّاة بـ: «العطايا النبويّة في الفتاوى الرضوية» وحاشيته الأنيقة على ردّ المحتار المسمّاة بـ: «جدّ الممتار على ردّ المحتار» وغيرها من الكُتب. فتلك التعليقات فريدة ولم يطبع الكتاب بها من قبل فيما أعلم. وحيثما ذكرتُ كلام الإمام أحمد رضا الحنفي رحمه الله تعالى في الهامش فيه: «فرغنا عنه في الثالثة» أو «انظر الأولى»، فالمراد من الثالثة المقدمة الثالثة الآتي ذكرها وكذلك المراد من الأولى «المقدّمة الأولى». وسأذكر تلك المقدمات في الصفحات الآتية.

ثالثاً: علّقتُ العناوين جلية بحسب المرام والمقام وميّزتُها بين المعكوفين [....].

رابعاً: ترجمتُ للمؤلّف العلام رحمه الله تعالى واستفدتُ من قرّة عيون الأخيار تكملة ردّ المحتار.

خامساً: ميّزتُ الآيات القرآنية بقوسين مزهرين ﴿....﴾ وعزوتُها في المتن بين المعكوفين، وميّزتُ الأحاديثَ النبويّة الشريفة بقوسين «....»، وخرّجتُها من كتُب الحديث المعتمدة في الهامش.

سادساً: أثبتُ علامات الترقيم تيسيراً للاستفادة.

سابعاً: خرّجتُ النصوص الفقهيّة من المصادر الأصلية مطبوعةً كانت أو خطيّةً بحسب الوسع، وما كان في نصوص الكتاب من اختلاف أو تصحيف أو خطأ أثبتُه في الهامش.

ثامناً: قمتُ بتراجم الأعلام وتعريف الكُتب غالباً.

تاسعاً: عرّفتُ بعض المصطلحات في الهامش.

عاشراً: وضعتُ فهرساً للآيات القرآنية والأحاديث النبويّة والآثار، وكذلك فهرساً للأعلام والكُتب والمحتويات والمصادر والمراجع. وأضفتُ فيها فهرس المصطلحات والفوائد.

تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ.

المقدّمات السبع

ومن الجدير بالذكر أنّ الإمام أحمد رضا الحنفي الهندي رحمه الله تعالى ذكر مقدمات -وهي سبع- لتكشف الحجابَ عن عبارات الكتاب التي تعرّض لها العلامة ابن عابدين رحمه الله تعالى، وها أنا أذكر تلك المقدمات تيسيراً للطالبين:

قال الإمام أحمد رضا الحنفي الهندي رحمه الله تعالى في كتابه المسمى «أَجلى الأعلام أنّ الفتوى مطلقاً على قول الإمام»:

هي مقدّمات لبيان الصواب تكشف الحجاب عن العبارات:

الأولى: ليس حكاية قول إفتاء به، فإنّا نحكي أقوالاً خارجة عن المذهب ولا يتوهم أحد أنّا نفتِي بها، إنّما الإفتاء أن تعتمد على شيء وتبيّن لسائلك أنّ هذا حكم الشرع في ما سألتَ، وهذا لا يحلّ لأحد من دون أن يعرفه عن دليل شرعي وإلاّ كان جزافاً وافتراءً على الشرع ودخولاً تحت قوله عزّ وجلّ: ﴿آللّٰهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللّٰهِ تَفْتَرُونَ﴾[البقرة ٢: (٨٠)] وقوله تعالى: ﴿قُلْ آللّٰهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللّٰهِ تَفْتَرُونَ﴾[يونس١٠: (٥٩)].

الثانية: الدليل علي وجهين:

١. إمّا تفصيلي ومعرفته خاصة بأهل النظر والاجتهاد، فإنّ غيره وإن علم دليل المجتهد في مسألة لا يعلمه إلاّ تقليداً كما يظهر ممّا بيّنّاه في رسالتنا المباركة إن شاء الله تعالى «الفضل الموهبي في معنَى إذا صحّ الحديث فهو مذهبِي»، فإنّ قطع تلك المنازل التِي بيّنّا فيها لا يمكن إلاّ لمجتهد وأشار -أي: العلامة ابن عابدين- إلى بعض قليل منه في «عقود رسم المفتِي»؛ إذ نقل فيها:

(أنّ معرفة الدليل إنّما تكون للمجتهد لتوقّفها على معرفة سلامته من المعارض وهي متوقفة على استقراء الأدلّة كلّها ولا يقدر على ذلك إلاّ المجتهد، أمّا مجرد معرفة أنّ المجتهد الفلاني أخذ الحكم الفلاني من الدليل الفلاني فلا فائدة فيها).

٢. أو إجمالي كقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ۝﴾ [النحل ١٦: (٤٣)]، وقوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ﴾[النساء ٤: (٥٩)]، فإنّهم العلماء على الأصحّ وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنّما شفاء العيّ السؤال».

وعن هذا فنقول: إنّ أخذنا بأقوال إمامنا ليس تقليداً شرعياً لكونه عن دليل شرعي، إنّما هو تقليد عرفي لعدم معرفتنا بالدليل التفصيلي، أمّا التقليد الحقيقي فلا مساغ له في الشرع وهو المراد في كلّ ما ورد في ذمّ التقليد، والجهال الضلاّل يلبّسون على العوام فيحملونه على التقليد العرفي الذي هو فرض شرعي على كلّ من لم يبلغ رتبة الاجتهاد.

والحقّ في حلّ متن «مسلّم الثبوت» للمدقّق البهاري وشرحه «فواتح الرحموت» للمولى بحر العلوم -رحمهما الله تعالى- ما كتبتُ عليه هكذا: (التقليد) الحقيقي هو (العمل بقول الغير من غير حجة) أصلاً (كأخذ العامي) من مثله وهذا بالإجماع، إذ ليس قول العامي حجة أصلاً لا نفسه ولا لغيره (و) كذا أخذ (المجتهد من مثله) على مذهب الجمهور من عدم جواز تقليد مجتهد مجتهداً آخر وذلك لأنّه لما كان قادراً على الأخذ عن الأصل فالحجة في حقّه هو الأصل وعدوله عنه إلى ظنّ مثله عدول إلى ما ليس حجّة في

حقّه فيكون تقليداً حقيقياً فالضمير في مثله إلى كلّ من العامي والمجتهد لا إلى المجتهد خاصة، وإذا عرفتَ أنّ التقليد الحقيقي يعتمد انتفاء الحجة رأساً (فالرجوع إلى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أو إلى الإجماع) وإن لم نعرف دليل ما قاله صلى الله تعالى عليه وسلم أو قاله أهل الإجماع تفصيلاً (ليس منه) أي: من التقليد الحقيقي لوجود الحجة الشرعية ولو إجمالاً (وكذا) رجوع (العامي) من ليس مجتهداً (ألى المفتي) وهو المجتهد (و) رجوع القاضي إلى الشهود (العدول) وأخذهما بقولهم ليس من التقليد فى شيء لا نفس الرجوع ولا العمل بعده (لإيجاب النصّ) ذلك الرجوع والعمل (عليها) فيكون عملاً بحجة ولو إجمالية كما عرفتَ هذا هو حقيقة التقليد (لكن العرف) مضى (على أنّ العامي مقلد للمجتهد فجعل عمله بقول من دون معرفة دليله التفصيلي تقليداً له وإن كان إنّما يرجع إليه؛ لأنّه مأمور شرعاً بالرجوع إليه والأخذ بقوله فكان عن حجة لا بغيرها وهذا اصطلاح خاص بهذه الصورة فالعمل بقول النبي صلى تعالى عليه وسلم وبقول أهل الإجماع لا يسميه العرف أيضاً تقليداً (قال الإمام) هذا عرف العامة (و) مشى (عليه معظم الأصوليين) والاصطلاحات سائغة لا محلّ فيها للتذييل بأنّ هذا ضعيف وذاك معتمد كما لا يخفى هذا هو التقرير الصحيح، لهذا الكلام، والله تعالى ولي الإنعام.

الثالثة: أقول: حيث علمتَ أنّ الجمهور على منع أهل النظر من تقليد غيره وعندهم أخذه بقوله من دون معرفة دليله التفصيلي يرجع إلى التقليد الحقيقي المحظور إجماعاً بخلاف العامي، فإنّ عدم معرفته الدليل

التفصيلي يوجب عليه تقليد المجتهد وإلاّ لزم التكليف بما ليس في الواسع أو تركه سدى، ظهر أنّ عدم معرفة الدليل التفصيلي له أثران تحريم التقليد في حقّ أهل النظر وإيجابه في حقّ غيرهم ولا غرو أن يكون شيء واحد موجباً ومحرماً معاً لشيء آخر باختلاف الوجه فعدم المعرفة لعدم الأهلية موجب للتقليد ومعها محرم له.

الرابعة: الفتوى حقيقية وعرفية، **فالحقيقية**: هو الإفتاء عن معرفة الدليل التفصيلي وأولئك الذين يقال لهم: "أصحاب الفتوى" ويقال: بهذا أفتَى الفقيه أبو جعفر والفقيه أبو الليث وأضرابهما رحمهم الله تعالى. **والعرفية**: إخبار العالم بأقوال الإمام جاهلاً عنها تقليداً له من دون تلك المعرفة كما يقال: فتاوى ابن نجيم والغزي والطوري والفتاوى الخيرية وهلّم تنزلاً زماناً ورتبة إلى "الفتاوى الرضوية" جعلها الله تعالى مُرضية مرضية، آمين.

الخامسة: **أقول** وبالله التوفيق: القول قولان: صوري وضروري **فالصوري** هو المقول المنقول، **والضروري** ما لم يقله القائل نصاباً لخصوص لكنّه قائل به في ضمن العموم الحاكم ضرورة بأن لو تكلم في هذا الخصوص لتكلم كذا، وربما يخالف الحكم الضروري الحكم الصوري وحينئذ يقضي عليه الضروري حتى أنّ الأخذ بالصوري يعدّ مخالفة للقائل والعدول عنه إلى الضروري موافقة أو اتباعاً له كأن كان زيد صالحاً فأمر عمرو خدامه بإكرامه نصاً جهاراً وكرر ذلك عليهم مراراً، وقد كان قال لهم: إيّاكم أن تكرموا فاسقاً أبداً فبعد زمان فسق زيد علانية فإن أكرمه بعده خدامه عملاً بنصّه المكرر المقرر كانوا عاصين وإن تركوا إكرامه كانوا مطيعين.

ومثل ذلك يقع في أقوال الأئمة إمّا لحدوث ضرورة أو حرج أو عرف أو تعامل أو مصلحة مهمة تُجلب أو مفسدة ملمة تُسلب.

وذلك لأنّ استثناء الضرورات ورفع الحرج ومراعاة المصالح الدينية الخالية عن مفسدة تربو عليها ودرء المفاسد والأخذ بالعرف والعمل بالتعامل كلّ ذلك قواعد كلية معلومة من الشرع ليس أحد من الأئمة إلاّ مائلاً إليها وقائلاً بها ومعولاً عليها فإذا كان في مسألة نصّ الإمام ثُمّ حدث أحد تلك المغيرات علمنا قطعاً أن لو حدث على عهده لكان قوله على مقتضاه لا على خلافه وردّه، فالعمل بقوله الضروري الغير المنقول عنه هو العمل بقوله لا الجمود على المأثور من لفظه.

وقد عدّ في «العقود» مسائل كثيرة من هذا الجنس ثُمّ أحال بيان كثير أخر على الأشباه ثُمّ قال: فهذه كلّها قد تغيّرت أحكامها لتغيّر الزمان إمّا للضرورة وإمّا للعرف وإمّا لقرائن الأحوال، قال: وكلّ ذلك غير خارج عن المذهب؛ لأنّ صاحب المذهب لو كان في هذا الزمان لقال بها ولو حدث هذا التغيّر في زمانه لم ينصّ على خلافها، قال: وهذا الذي جرأ المجتهدين في المذهب وأهل النظر الصحيح من المتأخرين على مخالفة المنصوص عليه من صاحب المذهب في كتب ظاهر الرواية بناء على ما كان في زمنه كما تصريحهم به... إلخ.

أقول: بل ربّما يقع نظير ذلك في نصّ الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعنها». رواه أحمد والبخاري ومسلم والنسائي، وفي

لفظ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله». رواه أحمد ومسلم كلّهم عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وبالثاني رواه أحمد وأبو داود وعن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بزيادة «وليخرجن تفلات».

وقد أمر صلى الله تعالى عليه وسلم بإخراج الحيّض وذوات الخدور يوم العيدين فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتَهم وتعتزل الحيض المصلّى، قالت امرأة: يا رسول الله! إحدانا ليس لها جلباب، قال صلى الله تعالى عليه وسلم: «تلبسها صاحبتها من جلبابها». رواه البخاري ومسلم وآخرون عن أمّ عطية رضي الله عنها.

ومع ذلك نهى الأئمة الشواب مطلقاً والعجائز نهاراً، ثُمّ عمّموا النهي عملاً بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم الضروري المستفاد من قول أمّ المؤمنين الصديقة رضي الله تعالى عنها لو أنّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رأى من النساء ما رأينا لمنعهنّ من المسجد كما منعت بنو إسرائيل نساءها. رواه أحمد والبخاري ومسلم.

قال في "التنوير" و"الدرّ": (يكره حضورهنّ الجماعة) ولو لجمعة وعيد وعظ (مطلقاً) ولو عجوز ليلاً (على المذهب) المفتى به لفساد الزمان واستثنى الكمال بحثاً العجائز المتفانية أهو المراد بالمذهب مذهب المتأخّرين ولما ردّ عليه البحر بأنّ هذه الفتوى مخالفة لمذهب الإمام وصاحبيه جميعاً فإنّهما أباحا للعجائز الحضور مطلقاً والإمام في غير الظهر والعصر والجمعة فالإفتاء بمنع العاجز في الكلّ مخالف للكلّ فالمعتمد مذهب الإمام اه بمعناه أجاب عنه في النهر قائلاً: فيه نظر بل هو مأخوذ من

قول الإمام وذلك أنّه إنّما منعها لقيام الحامل وهو فرط الشهوة بناء على أنّ الفسقة لا ينتشرون في المغرب؛ لأنّهم بالطعام مشغولون وفي الفجر والعشاء نائمون، فإذا فرض انتشارهم في هذه الأوقات لغلبة فسقهم كما في زماننا بل تحريهم إيّاها كان المنع فيها أظهر من الظهر اهـ، قال الشيخ إسماعيل وهو كلام حسن إلى الغاية اهـ، ش.

السادسة: حامل آخر على العدول عن قول الإمام مختصّ بأصحاب النظر وهو ضعف دليله. **أقول**: أي: في نظرهم وذلك لأنّهم مأمورون باتباع ما يظهر لهم قال تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾[الحشر ٥٩: (٢)] ولا تكليف إلاّ بالوسع فلا يسعهم إلاّ العدول ولا يخرجون بذلك عن اتباع الإمام بل متبعون لمثل قوله العام: إذا صحّ الحديث فهو مذهبي، ففي "شرح الهداية" لابن الشحنة ثُمّ "شرح الأشباه" لبيري ثُمّ "ردّ المحتار": إذا صحّ الحديث وكان على خلاف المذهب عمل بالحديث ويكون ذلك مذهبه ولا يخرج مقلّده عن كونه حنيفاً بالعمل به فقد صحّ عنه أنّه قال: إذا صحّ الحديث فهو مذهبِي.

أقول: يريد الصحّة فقهاً ويستحيل معرفتها إلاّ للمجتهد لا الصحّة المصطلحة عند المحدثين كما بيّنتُه في «الفضل الموهبِي» بدلائل قاهرة يتعيّن استفادتُها[٢].

(٢) انظر الرسالة «الفضل الموهبِي في معنَى إذا صحّ الحديث فهو مذهبِي»، الفتاوى الرضوية، ٢٧/٦١-٨٨.

قال الشامي[٣]: (فإذا نظر أهل المذهب في الدليل وعملوا به صحّ نسبته إلى المذهب لكونه صادراً بإذن صاحب المذهب؛ إذ لا شكّ أنّه لو علم ضعف دليله رجع عنه واتبع الدليل الأقوى، ولذا ردّ المحقق ابن الهمام على بعض المشايخ حيث أفتوا بقول الإمامين بأنّه لا يعدل عن قول الإمام إلاّ لضعف دليله).

أقول: هذا غير معقول ولا مقبول وكيف يظهر ضعف دليله في الواقع لضعفه في نظر بعض مقلديه وهؤلاء أجلّة أئمة الاجتهاد المطلق مالك والشافعي وأحمد ونظراؤهم رضي الله تعالى عنهم يطبقون كثيراً على خلاف الإمام وهو إجماع منهم على ضعف دليله، ثُمّ لا يظهر بهذا ضعفه ولا أنّ مذهب هؤلاء مذهبه، فكيف بِمن دونهم ممن لم يبلغ رتبتهم؟! نعم هم عاملون في نظرهم بقوله العام فمعذرون بل مأجورون ولا يتبدل بذلك المذهب ألا ترى أنّ تحديد الرضاع بثلاثين شهراً دليله ضعيف بل ساقط عند أكثر المرجّحين ولا يجوز لأحد أن يقول الاقتصار على عامين مذهب الإمام وتحريم حليلة الأب والابن رضاعاً نظر فيه الإمام البالغ رتبة الاجتهاد المحقّق على الإطلاق وزعم أن لا دليل عليه بل الدليل قاض بحلهما ولم أر من أسجاب عنه وقد تبعه عليه الشامي فهل يقال: إنّ تحليلهما مذهب الإمام كلاّ بل بحث من ابن الهمام.

وليس فيما ذكر عن ابن الهمام إلمام إلى ما ادعى من صحة جعله مذهب الإمام إنّما فيه جواز العدول لهم إذا استضعفوا دليله وأين هذا من ذاك! نعم في الوجوه السابقة تصحّ النسبة إلى المذهب لإحاطة العلم بأنّه لو

(٣) ردّ المحتار، المقدمة، ١/١٦٠.

وقع في زمنه لقال به كما قال في «التنوير» لمسألة نهي النساء مطلقاً عن حضور المساجد على المذهب وهذه نكتة غفل منها المحقّق الشامي ففسّر المذهب مذهب المتأخّرين.

هذا وأمّا نحن فلم نؤمر لا باعتبار كأولي الأبصار بل بالسؤال والعمل بما يقوله الإمام غير باحثين عن دليل سوى الأحكام فإن كان العدول للوجوه السابقة اشترك فيه الخواص والعوام، إذ لا عدول حقيقة بل عمل بقول الإمام وإن كان لدعوى ضعف الدليل اختص بِمن يعرفه ولذا قال في «البحر»[٤]: (قد وقع للمحقق ابن الهمام في مواضع الردّ على المشايخ في الإفتاء بقولهما بأنّه لا يعدل عن قوله إلاّ لضعف دليله لكن هو (أي: المحقق) أهل للنظر في الدليل ومن ليس بأهل للنظر فيه فعليه الإفتاء بقول الامام).

السابعة: إذا اختلف التصحيح تُقدّم قولُ الإمام الأقدم، في «ردّ المحتار» قبل ما يدخل في البيع تبعاً: (إذا اختلف التصحيح أخذ بما هو قول الإمام؛ لأنّه صاحب المذهب)، اهـ. وقال في «الدرّ»: (في وقف «البحر» وغيره: متى كان في المسألة قولان مصحّحان جاز القضاء والإفتاء بأحدهما)، اهـ.

فقال العلاّمة الشامي: (لا تخييرَ لو كان أحدهما قول الإمام والآخر قول غيره؛ لأنّه لما تعارض التصحيحان تساقطا، فرجعنا إلى الأصل، وهو تقديم قول الإمام، بل في شهادات «الفتاوى الخيرية»: المقرّر عندنا أنّه لا

(٤) البحر، كتاب القضاء، فصل يجوز تقليد من شاء... إلخ، ٦/٢٧٠.

يفتى ولا يعمل إلاّ بقول الإمام الأعظم، ولا يعدل عنه إلى قولهما، أو قول أحدهما، أو غيرهما إلاّ لضرورةٍ كمسألة المزارعة وإن صرّح المشايخ بأنّ الفتوى على قولهما؛ لأنّه صاحب المذهب والإمامُ المقدَّم اهـ، ومثله في «البحر»، وفيه: يحلّ الإفتاء بقول الإمام بل يجب وإن لم يعلم من أين قال اهـ)، اهـ. إذا عرفتَ هذا وضح لك كلام «البحر» وطاح كلّ ما ردّ به عليه.

المحقّق

وصف النسخ

وقد اعتمدتُ في تحقيق هذا الكتاب المبارك على أربع نسخ، منها نسختان مطبوعتان ونسختان خطيّتان، وليس فيها نسخة المؤلّف وإلى المشتكى في ذلك.

النسخة الأولى:

أمّا هذه النسخة فطبعت في «مطبعة المعارف بولاية سورية» سنة **١٠٣١**، اخترتُها أصلاً للتحقيق ورمزتُ لها بـ: (أ). وهي بخطّ معتاد، ونسخة كاملة خطّها واضح جليّ، خالية من السقط. تقع تقريباً في (**٥٩**) صفحةً، وقياس الصفحة **٢٤**×**١٤**سم، وتشتمل كلّ صفحة منها على ما بين (**٢٣**-**٢٥**) سطراً، وعدد الكلمات في كلّ سطر متوسّطاً ما بين (**١٣**-**١٢**) كلمةً.

وفي أوّلها: «وقف هذا الكتاب السيّد أحمد الحسينِي بن السيّد أحمد ابن السيّد يوسف الحسينِي». وورد في آخرها: «نجز ذلك بقلم جامعه الفقير محمد عابدين غفر الله تعالى له ولوالديه ومشايخه وذرّيته والمسلمين آمين، وذلك في شهر ربيع الثاني سنة ثلاثة وأربعين ومائتين وألف».

وورد بعدها: «ثُمّ طبعها في مطبعة معارف ولاية سورية الجليلة مشمولة بتصحيح مصحّحها الحقير أبي الخير عابدين عفا الله تعالى عنه وعن المسلمين، في **٢٩** جمادى الثانية سنة **١٣٠١**».

النسخة الثانية:

أمّا النسخة الثانية فطبعت بِمجموعة رسائل العلامة الشامي رحمه الله تعالى من «سهيل أكاديمي، لاهور» سنة **١٣٩٦**هـ الموافق **١٩٧٦**م، وفي الحقيقة هي التِي طبعت بـ:دار العالم، بيروت، لبنان وهي الطبعة الأولى. أمّا الطبعة الثانية فطبعت في «مركز توعية الفقه الإسلامي، حيدرآباد، بالهند» سنة **١٤٢٢**هـ الموافق **٢٠٠٠**م. وهي من الرسالة الثانية من رقم الصفحة **٥** إلى **٤٧**. ورمزتُ لها بـ: (ب). وهي بخطّ معتاد، ونسخة كاملة خطّها واضح جليّ، خالية من السقط. تقع تقريباً في (**٤٢**) صفحةً، وقياس الصفحة **٢٤**×**١٤**سم، وتشتمل كلّ صفحة منها على ما بين (**٢٨**-**٢٩**) سطراً، وعدد الكلمات في كلّ سطر متوسّطاً ما بين (**١٣**-**١٤**) كلمةً. وفي آخرها:

«نجز ذلك بقلم جامعه الفقير محمد عابدين غفر الله تعالى له ولوالديه ومشايخه وذرّيته والمسلمين آمين، وذلك في شهر ربيع الثاني سنة ثلاث وأربعين ومأتين وألف». ولم يذكر ناسخها.

النسخة الثالثة:

أمّا النسخة الثالثة فخطية موجودة في مكتب الأزهر برقم: (خصوص **٣٠٥٢**- عموم **٤٤٣٩٨**). أرسلها إليّ أخي في الدين محمد حسين المدني، وقد حملها من الموقع. ورمزتُ لها بـ: (ج). وهي بخطّ معتاد، ونسخة كاملة خطّها واضح جليّ، خالية من السقط إلاّ أنّ فيها من التصحيف والأخطاء أكثر من النسختين (أ) و(ب). تقع تقريباً في (**٥٨**) صفحةً، وقياس الصفحة